



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية السادسة - السنة الثالثة - الدورة الخريفية 2015 - العدد: 6

### الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الخميس 27 صفر 1437

الموافق 10 ديسمبر 2015

## فهرس

1 - محضر الجلسة العلنية العاشرة ..... ص 03

• المصادقة على:

(1) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم؛

(2) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم؛

(3) نص القانون المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

2 - ملحق ..... ص 15

(1) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم؛

(2) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم؛

(3) نص القانون المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

## محضر الجلسة العلنية العاشرة

المنعقدة يوم الخميس 27 صفر 1437

الموافق 10 ديسمبر 2015

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

## تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة  
والدقيقة الخامسة والثلاثين صباحا

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس؛  
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا  
محمد وعلى آله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،  
السيد معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
أسرة الإعلام،  
الحضور الكريم،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي  
أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان،  
لمجلس الأمة، حول نص قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156،  
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966،  
والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

## المقدمة

تعرف ظاهرة العنف ضد المرأة تناميا ملحوظا، في ظل  
عدم وجود قوانين ردية تحميها؛ وعليه، كان من الضروري  
وضع قانون إطار، لمحاربة العنف ضد المرأة بمختلف أشكاله،  
وهو ما عجل بتقديم نص قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156،  
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966،

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة  
والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسادة أعضاء الحكومة ومساعدتهم؛  
يقتضي جدول أعمال جلستنا هذه، بعد النقاش الذي  
جرى في هذه القاعة خلال الأسبوع الحالي، تحديد الموقف  
من مشاريع القوانين التالية:

- 1 - مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- 2 - مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
- 3 - مشروع القانون المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

وبداية، نشرع في الملف الأول، المتعلق بمشروع القانون  
الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر  
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون  
العقوبات، المعدل والمتمم.

ونحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانون  
والإدارية وحقوق الإنسان، ليقراً على مسامعنا التقرير  
التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، فليفضل  
مشكورا.

والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

وقد ناقش السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة هذا النص في جلسة عامة صباح يوم الإثنين 7 ديسمبر 2015، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، حضرها ممثل الحكومة السيد الطيب لوح، وزير العدل، حافظ الأختام، والسيد طاهر خاوة، وزير العلاقات مع البرلمان، استهلته أشغالها بتقديم ممثل الحكومة عرضاً حول نص القانون، ثم تلا مقرر اللجنة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة، فمناقشة عامة انصبت على التعديلات والتتيمات التي أدخلت على الأمر رقم 66-156، وقد كانت هذه المناقشة مُناسِبة للحصول على أجوبة من ممثل الحكومة للأسئلة والانشغالات والملاحظات التي طرحها الأعضاء. هذا، وقد عقدت اللجنة جلسة عمل بمقر المجلس مساء اليوم نفسه، برئاسة السيد مختار زروالي، رئيس اللجنة، تدارست فيها مجريات مداخلات الأعضاء في الجلسة العامة، ووضعت اللمسات الأخيرة على هذا التقرير التكميلي الذي يتضمن، بشكل مختصر، تقديم ممثل الحكومة لنص القانون، النقاط التي أثارها أعضاء المجلس، رد ممثل الحكومة، رأي اللجنة والتوصيات.

عرض ممثل الحكومة لنص القانون

قبل الشروع في المناقشة، قدم ممثل الحكومة عرضاً شاملاً لنص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، موضحاً أنه يأتي في إطار تعزيز منظومتنا القانونية في مجال حقوق الإنسان، مبرزاً التعديلات والتتيمات التي تضمنها.

النقاط التي أثارها أعضاء المجلس

ثمن جل المتدخلين نص القانون، واعتبروه قفزة نوعية في مجال حماية المرأة ببلادنا، وشددوا على أن روحه مستوحاة من تعاليم ديننا الحنيف ومع مبدأ المساواة بين الجنسين المكرس دستورياً وكذا مع قيم المجتمع الجزائري.

وقد شملت مداخلات السيدات والسادة أعضاء المجلس مختلف التعديلات والتتيمات التي تضمنها نص القانون، وطرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، تمحورت حول ما يلي:

أولاً: ألا ترون ضرورة التفكير في تعديل بعض أحكام قانون الأسرة، ولاسيما المتعلقة منها بحالات الطلاق؟

ثانياً: ألا ترون ضرورة البحث في أسباب العنف المرتكب ضد المرأة، وعلاقته بانتشار بعض الظواهر في مجتمعنا على

غرار تعاطي المخدرات؟

ثالثاً: لماذا يضع صرح الضحية حداً للمتابعة الجزائية، إلا في حالة وفاة الزوجة؟ ولماذا يكون الصرح عذراً مخففاً؟ رابعاً: عدلت المادة 330 من قانون العقوبات، المتعلقة بالإهمال العائلي، لتشمل إهمال الزوج لزوجته، سواء أكانت حاملاً أم غير حامل، وكذا حماية الزوجة من الإكراه والتخويف الممارس عليها من أجل حرمانها من مواردها، فلماذا أقصيت الأم في هذه المادة؟

خامساً: ما موقفكم من معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بالقضاء على كل أشكال التمييز العنصري؟ وهل هذا النص متجانس مع قانون الأسرة الجزائري؟

سادساً: ألا ترون ضرورة إجراء دراسات ميدانية لتشخيص أسباب العنف، ولاسيما في ظل تنامي ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية؟

سابعاً: ما مصير الأسرة الجزائرية في ظل التعديلات والتتيمات التي أدخلت على الأمر رقم 66-156، ألا ترون أن هذا النص سيشجع المرأة على إيداع شكاوى ضد زوجها؟

ثامناً: ما مصير الأسرة في حالة إيداع الزوج السجن بسبب ألفاظ نطق بها في حالة غضب؟

تاسعاً: نصت المادة 266 مكرر 1 على إمكانية إثبات العنف الزوجي بكافة الوسائل، فهل يعني ذلك إمكانية تسجيل الزوج الألفاظ التي نطق بها زوجته؟ ألا يعد هذا تدخلاً في الحياة الخاصة وكشف أسرار الأسرة في أروقة المحاكم؟

رد ممثل الحكومة

أوضح ممثل الحكومة في البداية، أن نص هذا القانون يندرج في إطار استراتيجية وطنية لحماية المرأة ورؤيا شاملة للحكومة لمحاربة كل أنواع العنف ضد المرأة، مشيراً في هذا السياق إلى عدد القضايا التي عالجها القضاء سنة 2014 والمتعلقة باعتداءات ضد المرأة بلغت:

- 7737 قضية عنف بين الأزواج،

- 3209 قضية اعتداء ضد المرأة من طرف أحد الأقارب،

- 7760 قضية اعتداء ضد المرأة من طرف أحد زملاء

العمل،

- 15705 قضية اعتداء ضد المرأة من طرف أشخاص آخرين.

أما بخصوص الرد على مداخلات الأعضاء فأوضح

- باختصار - مايلي:

- فيما يخص السؤال المتعلق بإثبات حالة العنف الزوجي وإمكانية إفشاء أسرار الأسرة، أوضح أن القاضي هو الوحيد الذي بإمكانه الاطلاع على تلك الأسرار بكل تفاصيلها، وهي محفوظة قضائيا ولا يمكن إفشاؤها، وهو أمر متعارف عليه في جميع الدول.

- أما بالنسبة للصفح، فأكد أن نص القانون فتح المجال للصفح في كل الحالات، حفاظا على تماسك الأسرة، وأن إدراج هذا المبدأ سيكرس التوازن في النص، موضحا أنه وعكس ما يروج بشأنه من شائعات ومغالطات، فهو يهدف إلى المحافظة على استمرارية الرابطة الزوجية وحماية الأسرة الجزائرية من التفكك.

- وبخصوص عدم النص على الأم في المادة 330، أوضح أن المادة 267 من قانون العقوبات تنص على عقوبات شديدة لجريمة التعدي على الوالدين، سواء كان الأب أو الأم، قد تصل إلى السجن المؤبد.

- وعن الإشكالات المتعلقة بمحاربة كل أشكال التمييز، تطرق ممثل الحكومة للإصلاح الدستوري لسنة 2008 وقانون الانتخابات لسنة 2012، وهي الإصلاحات العميقة التي قام بها فخامة رئيس الجمهورية، وبفضلهما تمكنت المرأة من ترقية حقوقها وتعزيز مكانتها في المجالس المنتخبة، مشددا على أنه لا يمكن لأحد إنكار هذه الإصلاحات والمجهودات التي تقوم بها الدولة في إطار تنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية، لتعزيز حماية المرأة وترقية حقوقها.

- وحول أسباب العنف وعلاقته بتعاطي المخدرات، أكد وجود بعض قضايا عنف على مستوى العدالة سببها تعاطي المخدرات، وأن الدولة تحارب هذه الظاهرة ضمن استراتيجية وطنية واضحة، مشددا هنا على ضرورة تظافر جهود الجميع للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة في مجتمعنا.

- وفيما يتعلق بالسؤال المتعلق بإثبات العنف الزوجي، أوضح أن الإثبات يكون بكافة الوسائل، وأن تأكيد هذا الإثبات أو نفيه من اختصاص المحكمة العليا والاجتهاد القضائي.

- وعن إهمال الزوج لعائلته وما أضافه هذا النص في هذا المجال، أكد أن قانون العقوبات الساري المفعول يعاقب الزوج الذي يتخلى عن زوجته الحامل، وأن الإضافة جاءت بتعديل المادة 330 لتشمل إهمال الزوج لزوجته، سواء

كانت حاملا أم لا.

رأي اللجنة

تختتم اللجنة دراستها لنص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، بتأكيد الأهمية الكبيرة للأحكام التي تضمنها، وتعتبرها مؤشرا إيجابيا على المعالجة النوعية للاعتداءات التي تستهدف المرأة بشكل خاص بسبب جنسها، وبحكم وضعها الاجتماعي أو العائلي أو المهني.

ومن هذا المنطلق، فإن الأحكام الجديدة التي وردت في النص والتي ترمي في الأساس إلى تجريم العنف الأسري والجنسي، تعكس استراتيجية الدولة في تدعيم الحماية القانونية للمرأة التي نص عليها مخطط عمل الحكومة، من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، كما أنها تحقق مكاسب إضافية للمرأة الجزائرية، في ظل دولة الحق والقانون، وتؤكد للجنة مرة أخرى أن مكافحة العنف بجميع أشكاله هي مسؤولية الجميع، ولا بد من تظافر جهود كل من الدولة والمجتمع المدني، لاستئصال جذور هذه الظاهرة التي تهدد استقرار الجميع.

التوصيات

بعد دراسة ومناقشة اللجنة لنص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، والاستماع إلى مداخلات السيدات والسادة أعضاء المجلس، سجلت اللجنة بعض التوصيات التي تخص جملة من الانشغالات التي تراها أساسية، وهي:

1 - ضرورة العمل على تغيير الذهنيات والممارسات التي تطبعها اللامساواة والتمييز.

2 - ضرورة تنظيم ورشات وندوات وملتقيات، وفتح نقاشات تحسيسية داخل الجامعات حول الجنس أو النوع وحقوق المرأة وذلك قصد ترقية فضاءات النقاش.

3 - ترقية الاستقلالية الاقتصادية للمرأة.

4 - ضرورة تكوين كافة الشركاء في مجال محاربة العنف ضد المرأة، سواء بالنسبة للضبطية القضائية أو الأطباء النفسيين أو استحداث خلايا لهذا الغرض.

5 - إعداد برامج توعوية للحد من ظاهرة العنف بكل أشكاله.

6 - تعزيز دور الإعلام في عملية محاربة العنف ضد المرأة.

7 - ضرورة إجراء دراسات ميدانية وأبحاث علمية من طرف المختصين في العلوم الاجتماعية، حول المرأة

- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
التوكيلات:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم .... شكرا.

- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

لا معارض ولا ممتنع، إذن أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء المجلس قد صادقوا على مشروع القانون المذكور بكامله، والذي كان موضوعا لجدل واسع في الساحة، وبهذا التصويت يكون مجلس الأمة قد حدد موقفه ورد على التساؤلات وعبر عن دعمه بضرورة توفير العدالة للمرأة وإنصافها.

أردنا كذلك من خلال هذا الموقف أن نبين للواحد والآخر أن البرمجة وتحديد الموقف تحدد من المجلس وليس من خارج المجلس، هذا ليكون الأمر واضحا، وحتى نرد على الذين يستبقون المواعيد ويوجهون الأحكام والتهم. والآن أسأل السيد الوزير هل لديه ما يعلق به؟

**السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكرا جزيلا.**  
سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،  
أسرة الإعلام.

إنه لمن دواعي السعادة والحبور أن يتوج اليوم مشروع القانون المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والمتضمن لأحكام تتعلق بمحاربة العنف ضد المرأة، بعد - كما أشرفتم السيد الرئيس - ما شهدته هذا المشروع من نقاش ثري ومثمر وحتى جدال، يعكس أهمية الموضوع وأبعاده الاجتماعية. إن هذا القانون يندرج ضمن استراتيجية شاملة لمكافحة أشكال العنف ضد المرأة.

هذه الاستراتيجية التي كان بادر بها فخامة رئيس الجمهورية، بتوجيهاته السامية منذ 2007 والتي جاء من ضمن طلباتها، ضرورة وضع الإطار القانوني الكفيل بضمان حماية المرأة من مختلف أشكال العنف، انطلاقا من خصوصيات مجتمعنا وتكريسا لقيمتنا التي حصنت المرأة، بل وضمنت لها كرامتها.

إننا اليوم نضع جميعا سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية، لبنة إضافية في صرح منظومتنا القانونية، وفق المنظور الشامل لفخامة رئيس الجمهورية، ورؤيته السديدة لتطوير المنظومة

والطفل والأسرة، لتشخيص الأسباب الحقيقية التي كانت وراء تفشي بعض الانحرافات الخطيرة التي يعرفها المجتمع.

8 - توفير مراكز للنساء اللائي تعرضن للعنف.

9 - ضرورة التكفل النفسي بالنساء اللائي تعرضن للعنف وإعادة إدماجهن في المجتمع.

10 - تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية والتحسيس والعمل الجوارح والإصغاء.

11 - ضرورة مراجعة بعض مواد قانون الأسرة، ولاسيما ما تعلق منها بالطلاق.

12 - ضرورة تظافر جهود الجميع لمكافحة العنف بمختلف أشكاله.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، شكرا.

**السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع؛ والآن نوافيكم ببعض المعطيات الخاصة بعملية التصويت:**  
- عدد الحضور: 74 عضوا.

- عدد التوكيلات: 46 توكيلا.

- المجموع: 120.

-النصاب المطلوب: 105 أصوات.

لكن قبل أن نشرع في عملية تحديد الموقف، أفيد السيدات والسادة الأعضاء، أنه قد تم التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية وتمت الموافقة على أن يعرض مشروع هذا القانون بكامله للتصويت.

وبناء على هذه المعطيات، أعرض عليكم مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، للتصويت عليه بكامله:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

وقال تعالى أيضا: «وأخذن منكم ميثاقا غليظا» وهو من أعظم المواثيق في الإسلام ألا وهو الزواج، وقال تعالى كذلك «فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان»، فلا نجد في الإسلام خشونة، وجاء الصفح.

وقال: «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح»، هذا ما جاء في قانون العقوبات وأقيمت عليه الدنيا وأعدت.

الصلح موجود في آيات مبينة، أيعقل هذا؟ أن نرفض الصلح؟ لا حول ولا قوة إلا بالله.

إن هذا القانون يندرج في إطار مخطط عمل الحكومة تنفيذًا لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية، الرامي إلى تعزيز دولة القانون، من خلال تعميق إصلاح العدالة وتدعيم مصداقية السلطة القضائية، وهذا واضح في تعليمته، كما جاء على لسانكم، سيدي الوزير المحترم سنة 2007، وهنا يستوقفنا حديث آخر، وهو التحرش الجنسي، وإعطاء آداب الطريق، من غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ألا ينهى منكر التحرش الجنسي بقانون؟! ينبه ويردع المتحرشين؟! أنرفض هذا؟! ألسنانحن مسلمين؟! ألا نوحده الله؟! لا حول ولا قوة إلا بالله! شكرا لكم، سيدي معالي الوزير، على هذا القانون وجعله الله في ميزان حسناتكم.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، كلمتك كانت واضحة، كان علي ألا أزيد عليها للمشككين والذين يتناولون خارج هذا المجلس، وإني كلي اعتزاز أن أنتمي إلى هذه القبة وإلى إخواني، زميلاتي وزملائي، والله إني معتر بكم هذا الاعتزاز، وتحت رئاسة السيد عبد القادر بن صالح، شكرا لك سيدي الرئيس. (تصفيق)

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ نبقي اللجنة والقطاع دائما في الترتيب، والآن نحيل الكلمة ثانية إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان ليعرض علينا التقرير التكميلي، الذي هو في الحقيقة تقرير متواضع، والذي أعدته اللجنة حول مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975،

القانونية والتشريعية، بل لمنظومتنا الوطنية التشريعية في هذا المجال، وفي إطار مبادئ وثقافة وحضارة المجتمع الجزائري. إن المصادقة اليوم على هذا القانون، إنما هي خطوة هامة، جد هامة في مكافحة العنف بصفة عامة والعنف ضد المرأة وتحسين الأسرة الجزائرية وتأمينها والمحافظة على كرامة المرأة، بما كرسه ديننا الحنيف.

لايسعني إلا أن أشكر جزيل الشكر، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، على موقفهم هذا، الواضح، ولا يفوتني أن أشكر السيد رئيس اللجنة وأعضاءها على ما بذلوه من مجهودات وأيضا أشكر جزيل الشكر السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، على ما قام به للوصول إلى المصادقة على هذا القانون الهام جدا، وأشكركم جزيل الشكر.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد رئيس اللجنة المختصة هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم؛ والشكر موصول إلى زميلاتي وزملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر.

بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: «وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون» وقال تعالى: «وإذا المؤؤودة سئلت بأي ذنب قتلت».

جاء الإسلام وبين لنا ما كانت تعانيه الأنثى، الجنس، في الجاهلية فحررها الإسلام.

قال تعالى: «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة».

وقال عليه الصلاة والسلام: «ما أكرمهن إلا كريم» وأين هو الدليل؟ الدليل هو عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يفارق الدنيا يموت ويحتضر في صدر أمنا عائشة رضي الله عنها، فالدفء والحنان عند المرأة.

وكان يقول وهو يفارق الدنيا: «الصلاة، الصلاة واستوصوا بالنساء خيرا»، وقال: «رفقا بالقوارير».

فما هذا التهجم على المرأة؟ أليست هي الأم، أليست هي البنت؟ أليست هي الزوجة التي نسكن إليها ونجد عندها الطمأنينة والسكينة؟

والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس؛  
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا  
محمد وعلى آله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،  
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
أسرة الإعلام،  
الحضور الكريم،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته  
لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس  
الأمة، حول نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59،  
المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة  
1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

السيد الرئيس،  
زميلاتي، زملائي،

يعد الإطار القانوني الذي يحكم الشركات ذات  
المسؤولية المحدودة حديثا في التشريع الجزائري، وكان سنه  
لمسايرة التطورات التي حصلت في مختلف القطاعات،  
بعد صدور دستور سنة 1996، الذي نص في المادة 37  
منه على حرية التجارة والصناعة، وأولت فيه الدولة أهمية  
كبيرة لتلك الشركات ونظمتها بشكل أكسبها الكثير من  
التبسيط والتيسير، أدى إلى خلق مناصب شغل وإلى تطوير  
الإنتاج الوطني.

ومن أجل تسهيل إنشاء هذه الشركات وإضفاء المزيد  
من المرونة عليها، بادرت الحكومة بتقديم نص القانون الذي  
يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام  
1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون  
التجاري، المعدل والمتمم، وهو النص الذي تم عرضه في  
الجلسة العامة التي عقدها مجلس الأمة، صباح يوم الأربعاء  
9 ديسمبر 2015، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح،  
رئيس المجلس، وقدم خلالها ممثل الحكومة السيد الطيب  
لوح، وزير العدل، حافظ الأختام، عرضا حول نص القانون،  
بحضور السيد طاهر خاوة، وزير العلاقات مع البرلمان، وتلا

مقرر اللجنة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة.  
هذا، وقد عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها بمقر المجلس  
مساء اليوم نفسه، برئاسة السيد مختار زروالي، رئيس اللجنة،  
تدارست فيها مجريات الجلسة العامة المذكورة أعلاه.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

خلال العرض الشامل الذي قدمه ممثل الحكومة حول  
النص، أكد أنه يندرج في إطار تحسين مناخ الأعمال في بلادنا  
من خلال مراجعة الأحكام المتعلقة بالشركات التجارية  
ذات المسؤولية المحدودة، التي تعد الأكثر رواجاً في الجزائر،  
كما قدم شرحاً وافياً لمجمل التعديلات والتميمات التي  
وردت في نص هذا القانون.

وفي ختام العرض، أشار ممثل الحكومة إلى أنه في إطار  
مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج فخامة رئيس  
الجمهورية، نصب فوج عمل على مستوى وزارة العدل،  
يتولى إعادة النظر في أحكام القانون التجاري الساري  
المفعول والذي يعود لسنة 1975، مستعينا في ذلك بخبراء  
وأساتذة جامعيين ومختصين في المجال، مؤكداً أن الأمر رقم  
75-59، يتطلب مراجعة شاملة وهو ما يعكف عليه هذا  
الفوج.

السيد الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

إن اللجنة وهي تختتم دراستها لنص هذا القانون،  
تضمن مجمل التعديلات والتميمات التي تضمنها، وتنوّه  
بالمجهودات التي تبذلها الدولة لتسهيل وتبسيط إجراءات  
إنشاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وخلق مناصب  
شغل وتدعيم الإنتاج الوطني والقضاء على الاقتصاد  
الموازي.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي،  
زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي  
الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق  
الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص القانون الذي يعدل  
ويتمم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395  
الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري،  
المعدل والمتمم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته؛ وشكرا.

المختصة، وأعضاءها والسيد رئيس مجلس الأمة على كل ما بذلوه من مجهود للوصول إلى المصادقة على هذا النص وشكرا جزيلا.

**السيد الرئيس:** أسأل السيد رئيس اللجنة المختصة هل لديه ما يضيفه؟ أرى أنه ليس لديه ما يضيفه عما سجلته اللجنة في تقريرها التكميلي، فهنيئا للقطاع ونتمنى التوفيق للعاملين في هذا المجال، وكامل السداد والتوفيق للجميع، شكرا.

نتقل الآن إلى الملف الموالي والمتعلق بمشروع القانون المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، والكلمة للسيد مقرر لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، ليقرأ علينا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، فليفضل.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** شكرا سيدي الرئيس؛ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة الحضور،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المقدمة

تشرف لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، بعرض التقرير التكميلي الذي أعدته حول نص القانون المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، والذي درسه وناقشه أعضاء مجلس الأمة، في الجلسة العلنية العامة التي انعقدت بتاريخ 08 ديسمبر 2015 برئاسة السيد جمال قيقان، نائب رئيس المجلس، بحضور ممثل الحكومة، السيد الطاهر حجار، وزير التعليم العالي والبحث العلمي، والسيد طاهر خاوة وزير العلاقات مع البرلمان.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع؛ ولما كانت المعطيات الخاصة بالجلسة هي ذاتها ما عدا مجيئ عضو جديد، التحق بالقاعة، فإن بقية المعطيات هي ذاتها، فلنشرع في عملية التصويت.

أعرض عليكم مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، للتصويت عليه بكامله:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.

- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

التوكيلات:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.

- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

لقد لاحظتم ولا شك أنه ليس هنالك أصوات معارضة أو ممتنعة؛ وعليه، فإنني أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء المجلس قد صادقوا بالإجماع على مشروع هذا القانون.

شكرا للجميع وهنيئا للقطاع، أسأل السيد الوزير، هل يريد أخذ الكلمة؟

**السيد وزير العدل، حافظ الأختام:** شكرا.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

مرة أخرى يشرفني أن أعرب لكم جميعا عن جزيل الشكر والتقدير على مصادقتكم على هذا النص، نص القانون المعدل والمتمم للقانون التجاري، الذي سوف -ولا شك- يعزز الترسنة القانونية التجارية في بلادنا، من خلال تبسيط وتوفير مناخ ملائم للاستثمار، يتماشى وحركية المحدودة وتوفير مناخ ملائم للاستثمار، وكما تعلمون فإن هناك مجموعة عمل على مستوى وزارة العمل - كما أشرت - تحضر لإعادة النظر في القانون التجاري الذي يعود إلى سنة 1975 بصفة عامة.

وأشكر جزيل الشكر مرة أخرى السيد رئيس اللجنة

2 - تكريس مبدأ التمويل الأولي للمؤسسات المبدعة والابتكارية، ومرافقة ودعم المتعاملين الاقتصاديين الذين يقومون بنشاطات البحث والتطوير التكنولوجي.

3 - إمكانية إحداث مراكز للابتكار والتحويل التكنولوجي، تكون بمثابة فضاءات لتشجيع التقارب مع المؤسسات الاقتصادية.

4 - فسح المجال أمام إمكانية إعداد أطروحات الدكتوراه في المؤسسة.

5 - ترقية وتثمين نتائج البحث وإعادة الاعتبار للبحث في المؤسسة وتوطيد الروابط مع القطاع الاقتصادي والاجتماعي (المهني).

فيما يخص مجال التنظيم:

1 - إعادة تشكيل المجلس الوطني للتقييم، من خلال إشراك الشخصيات العلمية المستقلة، بغرض مطابقة تركيبة المجلس مع طبيعة هذه الهيئة التي تعتبر أداة خارجية لتقييم السياسة الوطنية للبحث.

2 - إمكانية إنشاء شبكات للبحث، بهدف جلب الكفاءات واستيعابها وتجميع الموارد وتشجيع العمل الجماعي.

3 - تكريس استقلالية التسيير لهياكل البحث، التابعة للمؤسسة الجامعية والمتمثلة في وحدة البحث، ومنخر البحث، وفريق البحث، وكذا هياكل البحث المختلطة والمشاركة.

4 - تشجيع التعاون والشراكة بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وبين هيئات ومؤسسات القطاع الاجتماعي والاقتصادي.

وبعد تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة المختصة حول النص، تدخل عدد من أعضاء مجلس الأمة، وطرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، تمحورت حول مختلف المواضيع والجوانب المرتبطة بالنص. وفي معرض رده على مداخلات السادة الأعضاء، أوضح ممثل الحكومة - باختصار- مايلي:

- فيما يخص الموارد المالية المرصودة للبحث العلمي في ميزانية القطاع، أشار أن عملية تمويل برامج البحث لا تعاني من أي تضيق، حيث ترصد المبالغ الكافية لها في ميزانية القطاع، إذ تتضمن ميزانية التسيير السنوي المخصصات المالية اللازمة لتغطية نفقات التسيير والتجهيز، المتعلقة

واستهلت أشغال الجلسة بتقديم ممثل الحكومة عرضاً حول نص القانون، ثم إلى تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، فمناقشة عامة طرح فيها أعضاء المجلس جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول الأحكام والتدابير التي تضمنها نص القانون، والتي رد عليها ممثل الحكومة وقدم التوضيحات اللازمة بشأنها. وقصد دراسة مضامين الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي تمحور حولها النقاش، وكذا ردود ممثل الحكومة عليها، عقدت اللجنة جلسة عمل برئاسة السيد أحمد سعيد رضوان، رئيس اللجنة وأعدت هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه.

مناقشة النص على مستوى الجلسة العلنية العامة خلال الجلسة العلنية العامة التي عقدها مجلس الأمة، يوم الثلاثاء 08 ديسمبر 2015، والمخصصة لدراسة ومناقشة نص القانون المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، قدم السيد الطاهر حجار، وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ممثلاً للحكومة، عرضاً مفصلاً لهذا النص، شرح فيه المحاور الرئيسية له، مبيناً أنه يهدف أساساً إلى وضع تدابير قانونية، ترمي إلى ضمان تطوير وترقية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي. كما أوضح أن أحكام نص هذا القانون تقترح فيما يخص مجال البرمجة:

1 - تكريس آليات ترتيب البرامج الوطنية للبحث (PNR) حسب الأولويات، لتحقيق مواءمة أفضل للبرمجة مع الانشغالات الرئيسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وكذا توضيح سيورة برمجة نشاطات البحث.

2 - تحديد البرامج الوطنية للبحث، عن طريق التنظيم، تحقيقاً لمزيد من الليونة والمرونة.

فيما يخص مجال التقييم:

تكريس القواعد الرئيسية المشتركة، لتقييم نشاطات البحث في مجمل التخصصات، تكون بمثابة قواعد ملزمة لكل الأطراف، بما يسمح بإرساء الأساس التشريعي لنظام التقييم.

فيما يخص مجال التثمين:

1 - التكفل بالمسائل الشائكة المتعلقة بتحويل واستعمال نتائج البحث، كأداة أساسية لتحقيق أهداف التنمية.

ونظرا لذلك جاء نص القانون لتشجيع الابتكار في القطاع الاقتصادي ومأسسة العلاقة بين الجامعة والمؤسسة. وفي السياق ذاته، أوضح ممثل الحكومة أنه سيتم إنشاء مركز دولي للابتكار، بمساعدة وإشراف الأستاذ حبة بلقاسم (مصنف في المرتبة 30 في الابتكار).

- وفيما يخص الإحالة على التنظيم، أشار ممثل الحكومة أن الأمر راجع لطبيعة القانون، بوصفه قانونا توجيهيا، غايته الأساسية تكمن في تحديد التوجهات الكبرى للسياسة الوطنية للبحث العلمي.

- وبشأن وضع قانون أساسي خاص محفز للباحثين الدائمين، أكد أن هذه الفئة استفادت من قانون أساسي خاص جاذب ومحفز في سنة 2008.

وفي هذا الصدد، أشار إلى أن القطاع ينوي إدخال تحسينات عليه بعد صدور هذا القانون (البحث العلمي)، بما يكفل الارتقاء الدائم بالوضعية الاجتماعية والمهنية للباحثين، لاسيما في مجال التطوير التكنولوجي والابتكار. - وبخصوص التخلي عن البرمجة في إطار هذا القانون، أوضح ممثل الحكومة أنه تم التخلي عن قانون البرنامج المحدد المدة، وليس البرمجة المتعلقة بالبحث والتطوير والتي تحدها البرامج الوطنية للبحث ذات الأولوية وهي مكرسة في الباب الثامن من القانون.

- وبشأن إمكانية تمويل بعض أنشطة البحث والتطوير والابتكار التي تتم على مستوى المؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة (لا يفرق القانون بينهما)، أوضح ممثل الحكومة أن نص القانون يحدد كيفية مشاركة المؤسسات الخاصة في الجهود الوطنية للبحث وطرق استفادتها من دعم الدولة، حيث بإمكانها الاستفادة من مزايا جبائية أو ضريبية، إن ساهمت في تمويل أنشطة تتعلق بالبحث والتطوير التكنولوجي.

كذلك يمكنها أن تستفيد في حالة مشاركتها في نشاط البحث، عن طريق فرق أو مخابر أو وحدات بحث مشتركة أو مختلطة، من تمويل الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، مع العلم أن تمويل هذا الصندوق يتوجه حصرا لكيان البحث الموطن في المؤسسة العمومية.

- وفي نفس السياق أشار ممثل الحكومة أن الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الخاصة الأجنبية تخضع لقانون الاستثمار أو قوانين المالية السنوية.

بالمديرية العامة للبحث العلمي ومراكز البحث العلمي ووحداته.

وفي نفس السياق، أوضح ممثل الحكومة أن تمويل برامج البحث وأنشطته يتم عن المخصصات المالية التي تودع سنويا في حساب التخصيص الخاص الذي عنوانه «الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي» بواقع 20 مليار دج سنويا، أو ما يعادل 100 مليار دج خلال السنوات الخمس للمخطط الخماسي 2008-2012.

وفي هذا الإطار، أشار إلى أنه يستفيد الباحثون المجندون ضمن فرق البحث المكلفة بتنفيذ البرامج الوطنية للبحث، زيادة على مرتباتهم، ومختلف العلاوات والتعويضات المرتبطة بها، من مكافآت محترمة تقدر بـ 50000 دج شهريا، كذلك يستفيد الباحثون الذين يشاركون في أنشطة البحث والتكوين، من عائدات المداخل، المتأتية من النشاطات التي تقوم مؤسسات البحث بها، زيادة عن مهامها الرئيسية.

وفي هذا الصدد، أشار ممثل الحكومة إلى أن القانون محل الدراسة يقترح تعميم المكافأة لمختلف الإطارات التي تساهم في تنفيذ نشاط البحث العلمي.

- وبخصوص البحث في المجال الفضائي، أوضح أنه يتم حاليا في المحطة التكنولوجية الكائنة بوهران، إنجاز أول قمر صناعي من إنتاج جزائري 100٪، ويتوقع أن يتم إطلاقه في غضون فيفري 2016، وهذا الإنجاز يأتي عن طريق التجربة التي خاضها القطاع، عن طريق الوكالة الفضائية الجزائرية، عن طريق (PLSAT «1») و(PLSAT «2»)، بالتعاون مع مؤسسات بريطانية متخصصة.

- وبشأن ترتيب الجامعة الجزائرية حسب مؤشر الابتكار، نبه ممثل الحكومة إلى أن هذا الترتيب المعتمد لا يعكس جهود البحث العلمي في الجامعة، وإنما يتعلق بمستوى الابتكار داخل المؤسسات الصناعية، حيث تقوم جامعات الدول التي تعتمد هذا الترتيب ببحوث علمية، بناءً على طلب من القطاع الاقتصادي والصناعي لتلك الدول، وهذا راجع إلى طبيعة النظام الجامعي لديهم.

أما في الجزائر فإن نسبة 99٪ من البحث العلمي تتم داخل الجامعات وليس لصالح المؤسسات الاقتصادية، فالجامعات الحكومية هي التي تمول البحث 100٪ والمفروض أن يحدث العكس.

- ضرورة تثمين نتائج البحث العلمي وتسويقها واستغلالها واستثمارها فيما يفيد التنمية الشاملة.

- ضرورة التجنيد العقلاني للموارد البشرية والمادية في مجال البحث العلمي.

- ضرورة دعم الكفاءات العلمية الوطنية وفتح مجال المنافسة بينها، وكذا تنظيم مسابقات وتقديم جوائز تشجيعية للمبتكرين والمبدعين للارتقاء بمستوى البحث العلمي.

- ضرورة تظافر جهود كافة الأطراف المعنية بمجال البحث العلمي، لتعزيز بناء المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وفقا للمعايير المعتمدة في هذا المجال من جهة، واستقطاب الباحثين المقيمين في الخارج، للمساهمة في تحقيق التنمية الوطنية من جهة أخرى.

- ضرورة إشراك الوسائل الإعلامية، وخصوصا السمعية والبصرية منها، للترويج والتعريف بنتائج بعض أنواع البحوث، مع تأهيل محتوى المواقع الإلكترونية للجامعات ومراكز البحث قصد تحسين المقروئية.

- ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المرتبطة بالنص.

ذلكم، سيدي الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع. الآن ننقل إلى تحديد الموقف من مشروع هذا القانون، وما دامت المعطيات هي ذاتها، أعرض عليكم مشروع القانون المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للتصويت عليه بكامله:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.

- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

التوكيلات:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.

- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

- وفيما يتعلق بتحديد نسبة الباحثين في الجزائر، أوضح ممثل الحكومة أن المعدل العالمي يساوي 1080 باحثا لكل مليون نسمة، أما الجزائر فقد وصلت إلى نسبة 860 باحثا لكل مليون نسمة، وهي نسبة اعتبرها ليست بالقليلة ولا بالسيئة، مقارنة مع المعدل المعمول به عالميا.

- وبخصوص البحث العلمي على مستوى الجامعات الخاصة، أوضح ممثل الحكومة أنه يخضع للقوانين الجزائرية، مثله مثل التعليم في الجامعات العمومية.

وفي هذا الصدد، أكد ممثل الحكومة أن كل البحوث العلمية التي تجرى تندرج ضمن المخطط الوطني للبحث العلمي والذي أحصى (34) برنامجا وطنيا.

رأي اللجنة

لقد أظهرت دراسة هذا النص والمناقشة التي دارت حوله، مدى أهمية الأحكام التي تضمنها، والتي تهدف إلى تعزيز النظام الوطني للبحث العلمي ونقل نتائج البحث والمعرفة من النطاق الأكاديمي إلى العالم الاقتصادي والاجتماعي، لتعزيز مساهمة البحث العلمي في الاقتصاد الوطني.

وعليه، تثنى اللجنة الأحكام التي تضمنها نص القانون، والذي سيشكل - لامحالة - إطارا تشريعيا جديدا، يضاف إلى جملة الإنجازات والإصلاحات التي تقوم بها الدولة الجزائرية لمواكبة المستجدات والتطورات التي يعرفها العالم اليوم في مجال البحث العلمي.

وعليه، سجلت اللجنة بعض التوصيات التي تراها أساسية وهي:

- تطوير التقنيات المتقدمة واستحداث مراكز امتياز للأبحاث في المجالات ذات الأولوية الوطنية مثل: المياه والطاقات المتجددة... إلخ.

- ضرورة التعاون مع مراكز ومعاهد علمية وتقنية إقليمية ودولية مرموقة.

- ضرورة تفعيل إسهام مؤسسات البحث العلمي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بتطوير برامج العمل المشتركة في إطار خطة التنمية.

- ضرورة توجيه الطلبة نحو التخصصات العلمية والتكنولوجية وتعزيز روح البحث العلمي لدى الناشئة وتأهيل الكوادر الوطنية في مجالات العلوم والتكنولوجيا وتنمية قدراتهم اللغوية.

وشرعنا أيضا في المدة الأخيرة في تشغيل المحطة التكنولوجية الخاصة بتصنيع الشرائح الإلكترونية التي ستصفي احتياجات كل القطاعات الوطنية.

وقد أشرت في تدخلتي قبل يومين إلى القمر الصناعي الجزائري، والذي - في الحقيقة - سيطلق في ماي وليس في فيفري - كما ورد - لأن هناك أمورا تقنية جعلت العملية تتأخر إلى شهر ماي إن شاء الله، وهناك أيضا تجارب نقوم بها على مستوى الطيران من دون طيار وأمور كثيرة - كما قلت - لا يسع المجال لذكرها جميعا هنا.

وفي الأخير، أريد أن أقول بأن كل التوصيات التي وردت من طرف اللجنة الموقرة، التي قدمت تقريرا كاملا وشاملا، تطرق إلى القضايا التي تم تناولها من طرف السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، وكذلك من طرف السيدات والسادة أعضاء اللجنة، وكل الردود التي قمت بها باسم الحكومة، وهذه التوصيات، أعدكم بأننا سنأخذها بالحسبان - إن شاء الله - عندما نشرع في تجسيد أحكام هذا القانون ميدانيا، بعدما يتم نشره - إن شاء الله - في الجريدة الرسمية.

وختاما، أجدد لكم كل الشكر والامتنان، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، هنيئا لكم وللقطاع، وسوف تجدون كل التشجيع لكافة المبادرات التي تقومون بها، من أجل الدفع بالبحث العلمي إلى الأمام، شكرا لكم، وأسأل رئيس اللجنة المختصة هل من كلمة؟ تفضلوا.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. في آخر هذه الجلسة، أود سيدي الرئيس أن أسجل بارتياح الاهتمام الذي توليه الدولة لتطوير البحث العلمي، والذي سمح للجزائر بتحقيق تقدم ملموس في هذا المجال، حيث حظي هذا الأخير بعناية خاصة ضمن البرنامج المسطر من قبل فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، سعيا منه لإعطاء نفس جديد لهذا القطاع الحساس. أغتنم هذه الفرصة اليوم، لتقديم، باسمي الخاص

- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا. إذن، كما لاحظتم، فإن السيدات والسادة أعضاء المجلس، قد صادقوا بالأغلبية على مشروع القانون المعروض عليكم، ما عدا امتناع زميلين لنا في القاعة؛ فهنيئا للقطاع ونتمنى للجميع كامل التوفيق، وأسأل السيد الوزير هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

**السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي:** شكرا للسيد الرئيس.

في الحقيقة، لا أريد أن أقدم ملاحظة وإنما أستغل الفرصة لأقدم كل الشكر والامتنان للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، على المصادقة التي تمت اليوم على هذا القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الذي يأتي خاصة لتجسيد مفهوم البحث العلمي داخل المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية، ودعم العلاقة بين الجامعة والمؤسسات الاقتصادية، بعد أن كان يتم حصريا - كما تعرفون - داخل الجامعات ومراكز البحث الحكومية خاصة.

ويجسد هذا القانون الأساسي البحث داخل المؤسسة من جهة، وأيضا يعطي فرصة لطلبة الدكتوراه لإنجاز أبحاثهم داخل المؤسسات، كما يشجع إنشاء المؤسسات الابتكارية من خلال تقديم تحفيزات جبائية ومالية لهذه المؤسسات.

وكما تعرفون جميعا، يتكفل البحث العلمي اليوم بكل الإشكاليات المطروحة على الساحة الوطنية وفي كل مجالات الحياة، ومن بينها - فيما يخص بلدنا - مردودية المنتج الفلاحي وضمان الأمن الغذائي وتطوير التكنولوجيات ذات القيمة الإضافية للاقتصاد الوطني؛ وفي هذا الصدد، أشير إلى أن باحثينا توصلوا إلى تحقيق عدة إنجازات، يمكن أن أشير إلى بعض منها فقط، لأنها كثيرة ولا يسع المجال لذكرها جميعا، من بينها: طرق ابتكارية أصيلة في الإنتاج الفلاحي والتي تبنتها وزارة الفلاحة وتبناها أيضا المتعاملون الاقتصاديون في هذا المجال.

كما توصل الباحثون أيضا إلى اكتشاف أدوية، مثلا في هذه السنة أو في هذا الشهر أو بعد شهر إن شاء الله، سيتم تسويق أحد المضادات الحيوية الذي سيعود بالفائدة الكبرى، عندما يسوق، وسيوفر مداخيل كبيرة للجزائر لأنه سيسوق عالميا.

وباسم أعضاء اللجنة، كل الشكر والعرفان لمعالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ووزير العلاقات مع البرلمان والطاغم المرافق لهما، على الجهود المبذولة لعرض نص هذا القانون وكذا على التوضيحات المقدمة، إجابة على أسئلة أعضاء المجلس الموقر؛ ونحن على يقين - سيدي الرئيس، معالي الوزير - أن نص القانون الذي صادقنا عليه منذ لحظات، سيدعم - لا محالة - مجال البحث العلمي وسيعطي دفعا لوتيرة العمل الميداني، فهنيئا للقطاع.

سيدي الرئيس،

أنا لي تجربة خاصة، خاضها المدير العام للبحث العلمي في مدينة قسنطينة، في مادة العدس؛ أول تجربة كانت في مزرعة خاصة، بدأت بـ 3 هكتارات والآن هذه التجربة انتشرت في 27 ولاية وهذه المادة - الشهادة لله - كنا نستوردها بالعملة الصعبة، اليوم هي في 27 ولاية، وتجربة أخرى في مدينة الخروب، في سوناكوم، في الحصادات التي كانت في السبعينيات في مدينة بلعباس.

سأتكلم باللغة الدارجة، كانوا يستعملون «المشكر» باليد العاملة للأشخاص، الآن تطورت الأمور فاستبدلت تلك الحصادات بأليات أو آلات ميكانيكية تعمل في هذا المجال فأزاحت تعبنا كبيرا عن الفلاحين.

أنا أقول اليوم للشعب الجزائري: «ثق في حكومتك، هذه حكومة من الشعب ولا تحب إلا الخير لهذا الشعب» وبارك الله فيكم ونتمنى لكم كل النجاح إن شاء الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ وبذلك نكون قد أنهينا أشغال جلستنا لهذه الصبيحة والتي خصصت لتحديد الموقف والمصادقة على ثلاثة نصوص قانونية جد هامة.

شكرا للسيدات والسادة الذين ساهموا في إثراء النقاش الذي جرى في هذه القاعة والتصويت على القوانين، وهنيئا للقطاعات الوزارية المعنية بها.

سنستأنف أشغال مجلسنا يوم الإثنين على الساعة العاشرة صباحا، إن شاء الله، وستخصص الجلسة لعرض ومناقشة مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2016. شكرا للجميع والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة  
والدقيقة الخامسة والأربعين صباحا

## ملحق

(1) نص القانون المعدل والمتمم الأمر رقم 66-156

المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966

والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299، المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006،

- وبمقتضى تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمدة بفيينا في 08 يوليو سنة 2005 المصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 07-16، المؤرخ في 25 ذو الحجة عام 1427 الموافق 14 يناير سنة 2007،

- وبمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المصادق عليها بتحفظ بمرسوم رئاسي رقم 10-270، مؤرخ في 26 ذو القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010.

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،  
- بعد أخذ رأي مجلس الدولة،  
- وبعد مصادقة البرلمان،  
- يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات.

المادة 2: تعدل وتتمم المواد 5 و 49 و 60 مكرر و 87 مكرر من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر على النحو الآتي:

- "المادة 5: العقوبات الأصلية في مادة الجنائيات هي:
- (1) - بدون تغيير،
  - (2) - بدون تغيير،
  - (3) السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المواد 119 و 120 و 122 و 126 منه،

- وبمقتضى الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر سنة 1965 والمصادق عليها بموجب الأمر رقم 66-348، المؤرخ في 3 رمضان عام 1386 الموافق 15 ديسمبر سنة 1966،

- وبمقتضى اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992،

- وبمقتضى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 25 ذو الحجة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413، المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998،

- وبمقتضى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79، المؤرخ في 4 محرم عام 1421 الموافق 9 أبريل سنة 2000،

- وبمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1999، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445، المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000،

- وبمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في

- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية،
- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال،
- احتجاز الرهائن،
- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة،
- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية".

المادة 3: يعدل عنوان القسم الرابع من الفصل السادس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه ويحرر على النحو الآتي:

الكتاب الثالث : الجنايات والجرح وعقوباتها  
الباب الأول : الجنايات والجرح ضد الشيء العمومي  
الفصل السادس : الجنايات والجرح ضد الأمن العمومي  
القسم الرابع : التسول والتشرد

المادة 4: يتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بالمادة 195 مكرر وتحرر كما يأتي:

المادة 195 مكرر: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول.  
تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه".

المادة 5: تعدل وتتمم المادتان 291 و 293 مكرر من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه وتحرران على النحو الآتي:

"المادة 291: يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص دون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.

وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص.

إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون

وعشرين (20) سنة، ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى أقصى.

.....(الباقى دون تغيير)....."

"المادة 49: لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.  
لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.  
ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة."

"المادة 60 مكرر: يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية.

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر (10) سنوات، بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

تساوي مدة الفترة الأمنية نصف (1/2) مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس (5) سنوات، أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة. ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

"المادة 87 مكرر: يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا .....

بدون تغيير ..... إلى غاية القوانين والتنظيمات،  
- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل،

يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الاثني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك".

"المادة 295 مكرر 2: دون الإخلال بالعقوبات التي قد تطبق على مسيريه، يعاقب الشخص المعنوي إذا ارتكب التمييز المنصوص عليه في المادة 295 مكرر 1 أعلاه، بغرامة من 150.000 دج إلى 750.000 دج".

ويتعرض أيضا إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون".

"المادة 295 مكرر 3: لا تطبق أحكام المادتين 295 مكرر 1 و 295 مكرر 2 من هذا القانون إذا بني التمييز:

1 - على أساس الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل أو من الإعاقة وتغطية هذه المخاطر،

2 - على الحالة الصحية و/أو الإعاقة وتتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية،

3 - على أساس الجنس، فيما يخص التوظيف، على أن يكون الانتماء لجنس أو لآخر حسب تشريع العمل أو القانون الأساسي للوظيفة العمومية شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني".

المادة 7: يعدل عنوان القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، ويحرر على النحو الآتي:

الكتاب الثالث : الجنايات والجناح وعقوباتها  
الباب الثاني : الجنايات والجناح ضد الأفراد  
الفصل الثاني : الجنايات والجناح ضد الأسرة والآداب العامة  
القسم الثاني : "في ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وبيع الأطفال"

المادة 8: يتم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو

العقوبة السجن المؤبد".

"المادة 293 مكرر: كل من يخطف أو يحاول خطف شخص، عن طريق العنف، أو التهديد أو الاستدراج، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا أدى الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف.

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة المادة 294 أدناه".

المادة 6: يتم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بالمواد 293 مكرر 1 و 295 مكرر 1 و 295 مكرر 2 و 295 مكرر 3 وتححرر على النحو الآتي:

"المادة 293 مكرر 1: يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتب عنه وفاة الضحية.

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة المادة 294 أدناه".

"المادة 295 مكرر 1: يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

يعاقب على التمييز بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج.

المادة 11: تعدل وتتمم المواد 336 و337 مكرر و342 و344 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحجر على النحو الآتي:

"المادة 336: كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات. إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة."

"المادة 337 مكرر: تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

- الأقارب من الفروع أو الأصول،
- الإخوة والأخوات الأشقاء، أو من الأب أو من الأم،
- شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو مع أحد فروعهم،
- الأم أو الأب والزوج أو الزوجة و الأرملة أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعهم،
- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر،
- أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في الحالتين 1 و2 والحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات في حالات الأرقام: 3 و4 و5 والحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات في الحالة رقم 6.

وتطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع أو الأصول.

ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم أو الكافل سقوط الولاية و/أو الكفالة."

"المادة 342: كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة."

سنة 1966 والمذكور أعلاه، بالمادة 319 مكرر وتحجر كما يأتي:

"المادة 319 مكرر: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشرة (18)، لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل.

إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة."

المادة 9: تعدل وتتمم المادة 320 مكرر من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحجر على النحو الآتي:

"المادة 320 مكرر: تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 314 (الفقرتان 3 و4) و315 (الفقرات 3 و4 و5) و316 (الفقرة 4) و317 (الفقرتان 4 و5) و318 و319 مكرر من هذا القسم."

المادة 10: يتم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بالمادة 333 مكرر 1 وتحجر كما يأتي:

"المادة 333 مكرر 1: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقاصر.

في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية."

"المادة 344: ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج في الحالات الآتية:

(1) - إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة.  
.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 12: تلغى المادة 196 مكرر من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه.

المادة 13: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في: .....

الموافق: .....

عبد العزيز بوتفليقة

(2) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم

الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينية.

يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس (5/1) مبلغ الرأسمال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري.

يجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أي اكتتاب لحصص نقدية جديدة وذلك تحت طائلة بطلان العملية.

يسلم المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق، إلى مسير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري.

المادة 3: يتم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمذكور أعلاه، بالمادتين 567 مكرر و567 مكرر 1 وتحرران كما يأتي:

المادة 567 مكرر: يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة.

المادة 567 مكرر 1: إذا لم يتم تأسيس الشركة في مدة ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الأموال، يجوز لكل مكتتب أن يطلب من الموثق سحب مبلغ مساهمته. وفي حالة تعذر ذلك بالطرق العادية يمكنه أن يطلب من القاضي الاستعجالي الترخيص بسحب هذا المبلغ.

المادة 4: تعدل المادة 590 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 590: لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين شريكا. وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 120 و 122 و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-105، المؤرخ في 17 ذو الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 256 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

- يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري.

المادة 2: تعدل وتتمم المادتان 566 و 567 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمذكور أعلاه وتحرران كما يأتي:

المادة 566: يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية.

يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة. المادة 567: يجب أن توزع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة وأن يتم الاكتتاب بجميع

وعند عدم القيام بذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين شريكا أو أقل".

المادة 5: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في: .....

الموافق: .....

عبد العزيز بوتفليقة

### (3) نص القانون المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي

القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتّم،  
- وبمقتضى الأمر رقم 01-03، المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتّم،  
- وبمقتضى القانون رقم 01-20، المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001، والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،  
- وبمقتضى الأمر رقم 03-05، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،  
- وبمقتضى الأمر رقم 03-07، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق ببراءات الاختراع،  
- وبمقتضى القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،  
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،  
- وبمقتضى القانون رقم 07-11، المؤرخ في 15 ذو القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، والمتضمن النظام المحاسبي المالي،  
- وبمقتضى القانون رقم 12-06، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، والمتعلق بالجمعيات،  
- وبعد رأي مجلس الدولة،  
- وبعد مصادقة البرلمان،  
- يصدر القانون الآتي نصه:

#### الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا القانون التوجيهي المبادئ الأساسية والقواعد العامة التي تحكم البحث العلمي

إنّ رئيس الجمهورية،  
- بناءً على الدستور، لاسيما المواد 119، 122 (الفقرة 16)، 125 (الفقرة 2) و126 منه،  
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتّم،  
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل و المتّم،  
- وبمقتضى القانون رقم 84-17، المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،  
- وبمقتضى القانون رقم 85-05، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتّم،  
- وبمقتضى القانون رقم 88-01، المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتّم،  
- وبمقتضى القانون رقم 88-02، المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتّم،  
- وبمقتضى القانون رقم 90-11، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتّم،  
- وبمقتضى الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 16 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتّم،  
- وبمقتضى الأمر رقم 96-16، المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996، والمتعلق بالإيداع القانوني،  
- وبمقتضى القانون رقم 98-11، المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المتضمن

وإستعمالها وإستغلالها من أجل تطبيقات جديدة وذلك للاستجابة للتطلعات الاجتماعية والثقافية والاحتياجات الاقتصادية وضرورات التنمية المستدامة.

- برمجة أنشطة البحث: تعني عملية التعرف وتحديد محاور البحث المكونة من مواضيع بحث عامة تبرز بشكل واضح الأهداف العلمية والتكنولوجية المسطرة.

- تقييم أنشطة البحث: هو نشاط يضمن ملاءمة وفعالية النظام الوطني للبحث ويأشر في جميع مراحل إعداد وتنفيذ وإنجاز أهداف البحث.

يشمل التقييم الاستراتيجي سياسات البحث، بينما يشمل التقييم العلمي أنشطة البحث.

- مخطط تطوير: هو أداة تحديد البرامج الوطنية للبحث محملة بالأهداف العلمية والاجتماعية والاقتصادية وكذا الوسائل اللازمة لإنجازها لفترة متعددة السنوات.

- الوكالة الموضوعاتية للبحث: هي مؤسسة رائدة موجودة بين الإدارة المركزية وكيانات تنفيذ أنشطة البحث، تكلف بتنسيق تنفيذ برامج البحث التابعة لميدان اختصاصها وتثمينها.

- المراقبة المالية البعيدة: تعني الرقابة التي تمارس على الأمر بالصرف بعد الالتزام والأمر بالدفع لنفقة عمومية من أجل التحقق من صحة عملية الميزانية من طرف عون ينتمي لوزارة المالية.

- المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي: هي النمط القانوني للمؤسسات العمومية المطبق على مؤسسات البحث العلمي التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية بما يتوافق مع خصوصية مهامها.

- كيانات تنفيذ أنشطة البحث التي تتمتع باستقلالية التسيير: تعني فرقة البحث ومخبر البحث ووحدة البحث تنشأ داخل المؤسسات وتوفر للباحثين إطاراً للعمل.

- المصلحة المشتركة للبحث: تعني مجموع الوسائل الخاصة والتجهيزات التقنية والعلمية التي توضع تحت تصرف مؤسسات وكيانات البحث بصفة مشتركة، من أجل تنفيذ أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

- التثمين: يعني كل نشاط يسمح بإمكانية استخدام أو تسويق نتائج ومعارف ومهارات البحث.

- الرصد التكنولوجي: هو عملية تحيين مستمرة تهدف إلى تنظيم منهجي لجمع المعلومات الخاصة بالمكتسبات

والتطوير التكنولوجي.

المادة 2: يعد البحث العلمي والتطوير التكنولوجي من الأولويات الوطنية.

المادة 3: يرمي هذا القانون التوجيهي إلى ما يأتي:

- ضمان ترقية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، بما في ذلك البحث العلمي الجامعي،

- تدعيم القواعد العلمية والتكنولوجية للبلاد،

- فهم التحولات التي يعرفها المجتمع بغرض تحديد وتحليل الأنظمة والمعايير والقيم والظواهر التي تتحكم فيه،

- دراسة التاريخ والتراث الثقافي الوطني وتثمينهما،

- تحديد الوسائل الضرورية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتوفيرها،

- ترقية وظيفة البحث العلمي داخل مؤسسات التعليم والتكوين العالين ومؤسسات البحث العلمي والمؤسسات الأخرى، وتحفيز تثمين نتائج البحث،

- دعم تمويل الدولة للأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- تثمين الأطر المؤسساتية والتنظيمية من أجل التكفل الفعال بأنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المادة 4: يمكن المتعاملون الاقتصاديون الاستثمار في الجهود الوطني لترقية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ويستفيدون مقابل ذلك من إجراءات تحفيزية وتشجيعية تحدد بموجب قوانين المالية.

المادة 5: يمكن المتعاملون الاقتصاديون الذين يتولون نشاط البحث والتطوير الاستفادة من اعتمادات مالية تصدر عن الميزانية الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وفق شروط وكميات تحدد عن طريق التنظيم.

## الفصل الأول: مفاهيم

المادة 6: يقصد في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:

- البحث العلمي والتطوير التكنولوجي: هما جزءان من نفس عملية إنتاج المعرفة والعلوم تغطي كل مجالات المعرفة

- بتحسين نوعية التكوين،
- ترقية الحكم الراشد،
- الترقية الشاملة للمعارف،
- ترقية وتطوير الصحة والصناعة الصيدلانية في شتى جوانبهما،
- تعزيز قدرات الدفاع والأمن الوطنيين،
- تطوير الأنظمة الوطنية للإعلام والاتصالات،
- تطوير مجتمع المعلومات،
- تطوير وتحديث النظام الإداري والقضائي،
- تقليص الفوارق الاجتماعية والتنمية المحلية ورفاهية السكان،
- تطوير وسائل النقل والاتصال،
- تنمية وترقية تهيئة الإقليم،
- التنمية الفلاحية والغابية وتنمية المساحات الطبيعية والمساحات الريفية،
- تطوير صناعة الأغذية الزراعية وترقيتها،
- تطوير الثروة الحيوانية وصحتها وإنتاجها،
- الأمن والاكتفاء الذاتي الغذائي،
- تنمية الموارد المائية وحمايتها لاسيما من أجل الري وصرف المياه والتطهير والتموين بالمياه،
- تنمية الصيد البحري وتربية المائيات،
- حماية البيئة وترقية الاقتصاد الأخضر والتكيف مع التغيرات المناخية،
- مكافحة التصحر والمحافظة على الطبيعة والتنوع والتوازن البيولوجيين وترقية التنمية المستدامة،
- الوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى،
- تطوير التشغيل وترقيته،
- تطوير وترقية السكن والعمران والهندسة المعمارية،
- ترقية التطوير الصناعي والمنجمي،
- ترقية نوعية الإنتاج الوطني،
- إنتاج الطاقة وتخزينها وتوزيعها وترشيد استعمالها وتنويع مصادرها،
- تنمية المدينة وترقيتها،
- ترقية الشباب،
- تطوير الأنشطة البدنية والرياضية،
- ترقية العلوم الاجتماعية والإنسانية وتطويرها،
- تنمية وترقية السياحة والصناعة التقليدية،

العلمية والتقنية ذات العلاقة بالمنتجات والإجراءات والطرق والأنظمة الخاصة بالمعلومات، بغية استخلاص فرص التنمية.

- التحويل التكنولوجي: هو عملية التحويل الفعلي للاكتشافات الناتجة عن البحث إلى المجال الصناعي بهدف تسويقها على شكل منتوجات و/أو خدمات جديدة.

- الابتكار: يعني وضع منتوج (سلعة أو خدمة) أو عملية جديدة أو محسنة بشكل كبير أو أسلوب جديد للتسويق أو التنظيم في ممارسات المؤسسة وتنظيم محيط العمل أو العلاقات الخارجية. يختلف الابتكار عن الاختراع، لأنه يندرج في منظور تطبيقي.

- تمويل أولي: يعني المساهمة المالية الأولية في رأسمال مؤسسة، تستعمل هذه المساهمة عموما لتمويل تسويق المنتج الأول للمؤسسة.

- المؤسسة المبتكرة: تعني المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي، أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير.

- مركز الابتكار والتحويل التكنولوجي: هو مؤسسة علمية تجمع الفاعلين في عالمي المهن والبحث في ميدان معين. يقدم المركز الخبرة العلمية والتكنولوجية للمؤسسات التي لا تملك الإمكانيات اللازمة لإنشاء مركز للبحث والتنمية، كما يساهم في عملية التحويل التكنولوجي بين هياكل البحث وعالم المهن (إنشاء مؤسسات مبتكرة واستغلال براءات الاختراع...).

- القطب التكنولوجي: يعني الموقع الذي يظم المؤسسات المبتكرة وهيئات التعليم والبحث في مجالات تكنولوجية مختلفة.

## الفصل الثاني: أهداف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي

المادة 7: يهدف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية للبلاد.

تتمثل الأهداف الأساسية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي على الخصوص فيما يأتي:

- تطوير منظومة التربية والتعليم والتكوين لاسيما

الموضوعاتية للبحث وتدمج في برامج بحث وطنية متعددة التخصصات ومشاركة بين القطاعات لعرضها على المجلس الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المادة 12: تحدد الأولويات بين البرامج الوطنية للبحث على أساس أولويات الحكومة في مجال استراتيجية التنمية المستدامة.

ويتم، زيادة على ذلك، الاعتماد لا سيما على الكفاءات العلمية البشرية والهيكل والتجهيزات العلمية.

المادة 13: تنفذ البرامج الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدة من طرف الهيئات والهيكل المنشأة لهذا الغرض، بواسطة مخططات تطوير تتضمن الموارد البشرية والمادية والمالية اللازمة لتنفيذها وتحدد عن طريق التنظيم.

وتتم مراجعتها بالأشكال نفسها، عند الحاجة.

المادة 14: يتم انتقاء مشاريع البحث وفقا لمقاييس موضوعية.

وفي إطار احترام مبدأ الفحص الحضورى يمكن صاحب مشروع البحث أن يدافع عن مشروعه أمام الهيئة المؤهلة لانتقاء مشاريع البحث.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

### الباب الثالث : تقييم أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي

المادة 15: تخضع أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي لتقييم دوري وفقا لمقاييس موضوعية.

المادة 16: يخص التقييم في نفس الوقت نشاطات الباحثين وكيانات البحث وكذا برامج البحث.

تقيم أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي من قبل نظراء، في إطار جماعي وحضورى وفقا لميثاق أخلاقيات المهنة، ويتم إعلان النتائج للأطراف المعنية مع مراعاة حجب هوية الخبراء المقيمين.

يتم إعلام الأطراف المعنية بقواعد التقييم وكيفياته.

- تطوير وترقية الطاقات المتجددة،
- تطوير العلوم والتكنولوجيات النووية وتطبيقها،
- تطوير التكنولوجيات الفضائية وتطبيقها،
- استكشاف في الأرض وباطن الأرض والبحار والغلاف الجوي وتقدير مواردها،
- تشكيل أقطاب الامتياز، لاسيما في الابتكار الرقمي،
- تعميق الدراسات في العلوم والحضارة الإسلامية،
- البحث المعمق في ذاكرة وتاريخ المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني،
- حماية التراث الثقافي والحضاري الوطني وتثمينه،
- تعميق الدراسات في تاريخ الحضارة الإنسانية في كل مراحلها لاسيما في الجزائر،
- تعميق الدراسات والبحث في اللغتين العربية والأمازيغية وترقيتهما.

المادة 8: تهدف أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية المذكورة في المادة 7 من هذا القانون.

### الباب الثاني : البرمجة الوطنية لأنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي

المادة 9: تندرج البرمجة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية الشاملة.

المادة 10: لتجسيد الأهداف المحددة في المادة 7 من هذا القانون، تنظم أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في شكل برامج وطنية للبحث.

ينقسم كل برنامج إلى ميادين، وكل ميدان إلى محاور، وكل محور إلى موضوعات، وكل موضوع إلى مشاريع بحث.

المادة 11: تعزز محاور البحث المحملة بموضوعات البحث التي تعبر عن الأهداف العلمية والاجتماعية والاقتصادية المزمع تحقيقها والمعدة من اللجان القطاعية الدائمة واللجان المشتركة بين القطاعات، كل فيما يخصها، من الوكالات

المادة 21: يمكن أن تستفيد المؤسسات المبتكرة من تمويل أولي حسب شروط وكيفيات تحدّد عن طريق التنظيم.

المادة 22: يمكن منح تحفيزات على الإنتاج العلمي، لاسيما في مجال براءات الاختراع القابلة للتطبيق الصناعي حسب شروط وكيفيات تحدّد عن طريق التنظيم.

المادة 23: من أجل التكفل بالاهتمامات الاقتصادية والاجتماعية، يمكن إنجاز أطروحات الدكتوراه في الوسط المهني حسب شروط وكيفيات تحدّد عن طريق التنظيم.

المادة 24: من أجل تنشيط أشغال نتائج البحث ونقلها واستغلالها وتعميمها، تضع الدولة ممثلة في الوزارة المكلفة بالبحث العلمي والوزارات المعنية الوسائل اللازمة لتسهيل نشر وحماية نتائج البحث وتشجيعها وإصدار الدوريات والمؤلفات العلمية والتقنية وتوزيعها.

#### الفصل الثاني: المصالح العلمية والتقنية - التعاون

المادة 25: تعمل الدولة ممثلة في الوزارة المكلفة بالبحث العلمي بالمشاركة مع الدوائر الوزارية المعنية، على تشجيع إقامة شبكة وطنية للرصد التكنولوجي ونقل المعلومات العلمية والتقنية.

المادة 26: تتخذ الدولة ممثلة في الوزارة المكلفة بالبحث العلمي والوزارات المعنية الترتيبات اللازمة للسماح للباحثين بالوصول إلى مصادر المعلومات العلمية والتقنية الدولية، والحصول عليها، وتشجيع التعاون ما بين القطاعات والتعاون الدولي في ميدان البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

#### الباب الخامس: الإطار التنظيمي

##### الفصل الأول: هيئات التوجيه والإدارة

المادة 27: تتكفل اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي على مستوى كل دائرة وزارية بترقية أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 17: تعد اللجان القطاعية الدائمة واللجان المشتركة بين القطاعات والوكالات الموضوعاتية للبحث، كل فيما يخصها، حصائل تنفيذ أنشطة البحث التي يتم على أساسها إعداد تقرير عن الحصيلة والآفاق، يقدمه الوزير المكلف بالبحث العلمي سنوياً للمجلس الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ويمكن نشره بعد استيفاء مراحل التقييم على جميع الدعائم الملائمة.

المادة 18: يدلي المجلس الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي برأيه سنوياً في التقرير المقدم إليه والمتعلق بحصيلة وآفاق البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه، ويناقش هذا الرأي في مجلس الوزراء.

#### الباب الرابع: التثمين - المصالح العلمية والتقنية

##### الفصل الأول: التثمين

المادة 19: تتخذ الدولة ممثلة في الوزارة المكلفة بالبحث العلمي والهيئات المؤهلة الترتيبات الملائمة من أجل تثمين نتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي لاسيما من أجل:

- تثمين التكنولوجيات ذات القيمة المضافة والقدرات في الهندسة والتجهيزات التكنولوجية المتوفرة،
- رفع قدرات تكيف التكنولوجيات،
- تعزيز التقييس،
- تسهيل نقل نتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي نحو القطاعين الاقتصادي والاجتماعي،
- تثمين المعارف والمهارات،
- تزويد السلطات العمومية بالخبرة الضرورية في اتخاذ القرار.

المادة 20: يمكن إنشاء هياكل تثمين ودراسات تقنية واقتصادية واجتماعية ضمن مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي حسب شروط وكيفيات تحدّد عن طريق التنظيم.

الخاصة بالقطاع، وتنسيقها وتقييمها.

تحدد مهام هذه اللجان وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 28: تكلف اللجان المشتركة بين القطاعات، ببرمجة أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها.  
تحدد مهام هذه اللجان وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 29: يكلف المجلس الوطني للتقييم، الموضوع لدى الوزير المكلف بالبحث العلمي، بتقييم السياسة الوطنية للبحث وخياراتها ونتائجها وكذا بإعداد آليات التقييم ومتابعة تنفيذها.

يشكل المجلس أساساً من الشخصيات العلمية المستقلة.  
تحدد مهام المجلس وتشكيلته وكيفية سيره عن طريق التنظيم.

المادة 30: يكلف المجلس الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بتحديد توجهات السياسة الوطنية في هذا المجال، وتحديد الأولويات بين البرامج الوطنية للبحث وتقييم تنفيذها.

تحدد مهام المجلس وتشكيلته وكيفية سيره عن طريق التنظيم.

المادة 31: يكلف الجهاز الوطني المدير الدائم، بتنفيذ السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في جميع الدوائر الوزارية في إطار جماعي ومشترك بين القطاعات.

يوضع هذا الجهاز الوطني المدير الدائم تحت سلطة الوزير المكلف بالبحث العلمي، ويتمتع بالاستقلالية في التسيير.  
تحدد مهام هذا الجهاز وتنظيمه عن طريق التنظيم.

المادة 32: تعد الندوة الوطنية للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي إطاراً للتشاور والتنسيق حول أنشطة شبكة مؤسسات البحث وتطبيق السياسة الوطنية المعتمدة في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

تحدد مهام الندوة الوطنية وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

### الفصل الثاني : مؤسسات الوساطة

المادة 33: تكلف الوكالة الموضوعاتية للبحث بتنسيق أنشطة البحث العلمي التابعة لمجموعة من التخصصات العلمية، ومتابعة تنفيذها واثميتها.

ترتكز الوكالة، من أجل تأدية مهامها، على اللجان المشتركة بين القطاعات التابعة لميدان اختصاصها.

تحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم .

### الفصل الثالث : كيانات تنفيذ أنشطة البحث

المادة 34: لإنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي.

تخضع هذه المؤسسة لقواعد تناسب خصوصيات مهامها، لاسيما تخصيص ميزانيتها من الدولة، ومسك محاسبة مطابقة للنظام المحاسبي المالي، والمراقبة المالية البعدية .

يمكن المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، إنشاء مؤسسات فرعية، وأخذ الحصص .

تحدد مهام المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 35: يمكن المؤسسة العمومية المنشأة في المادة 34 من هذا القانون المساهمة في التعليم والتكوين العالين حسب شروط وكيفية تحدد عن طريق التنظيم .

المادة 36: يمكن إنشاء وحدات بحث علمي وتطوير تكنولوجي ضمن مؤسسات التعليم والتكوين العالين والمؤسسات العمومية الأخرى، وتكون خاصة بالمؤسسة أو مشتركة أو مختلطة، وتتمتع بالاستقلالية في التسيير وتخضع للمراقبة المالية البعدية.

تحدد كيفية إنشاء هذه الوحدات وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 37: يمكن إنشاء مخابر بحث علمي وتطوير تكنولوجي ضمن مؤسسات التعليم والتكوين العالين والمؤسسات العمومية الأخرى وتكون خاصة بالمؤسسة أو مشتركة أو مختلطة وتتمتع بالاستقلالية في التسيير وتخضع للمراقبة المالية البعدية. تحدد كفاءات إنشاء هذه المخابر وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 38: يمكن إنشاء فرق بحث علمي وتطوير تكنولوجي ضمن مؤسسات التعليم والتكوين العالين والمؤسسات العمومية الأخرى وتكون خاصة بالمؤسسة أو مشتركة أو مختلطة تتمتع بالاستقلالية في التسيير وتخضع للمراقبة المالية البعدية. تحدد كفاءات إنشاء فرق البحث وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 39: يمكن إنشاء وحدات بحث ومخابر بحث وفرق البحث داخل المؤسسات الاقتصادية وكذا داخل الجمعيات والمؤسسات ذات الطابع العلمي حسب شروط وكفاءات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 40: تخضع المؤسسة العسكرية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي لنص خاص.

### الفصل الرابع: مؤسسات التثمين والابتكار والتحويل التكنولوجي

المادة 41: تتكفل الوكالة الموضوعاتية للبحث، بالتنسيق مع الهياكل والأجهزة المعنية، بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتطوير التكنولوجي لاسيما عن طريق تحويل نتائج البحث وتثمينها.

المادة 42: يوفر مركز الابتكار والتحويل التكنولوجي للمؤسسات الخبرة التي تحتاجها وكذا نقل التكنولوجيا من كيانات تنفيذ أنشطة البحث إلى القطاع الاقتصادي والاجتماعي. تحدد مهام هذا المركز وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

### الفصل الخامس: الشبكات ومصالح البحث المشتركة

المادة 43: قصد توحيد الكفاءات والاستعمال المشترك للوسائل وتشجيع البحث التعاوني وذلك من أجل التكفل الأمثل بمشاريع بحث ذات المصلحة المشتركة، يمكن إنشاء شبكات موضوعاتية للبحث حسب شروط وكفاءات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 44: يمكن إنشاء مصالح مشتركة للبحث داخل مؤسسات التعليم والتكوين العالين والمؤسسات الاستشفائية الجامعية ومؤسسات البحث العلمي والوكالات الموضوعاتية قصد تجميع الكفاءات والتجهيزات العلمية. تحدد مهام المصالح المشتركة للبحث وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

### الباب السادس: تطوير الموارد البشرية

المادة 45: يجب أن يتزايد تعداد العاملين في البحث، لتحقيق أهداف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، بمعدل سنوي يتطابق مع احتياجات مخططات التطوير المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون.

المادة 46: ترمي سياسة تطوير الموارد البشرية، إلى حشد الكفاءات العلمية الوطنية، ولاسيما بواسطة:

- رفع عدد الباحثين الدائمين في هياكل البحث،
- إشراك مكثف للأساتذة الباحثين في مؤسسات التعليم والتكوين العالين،
- إشراك الباحثين الناشطين بوقت جزئي،
- استعمال الموارد البشرية المؤهلة والقدرات البشرية الوطنية في مجال الخبرة من المؤسسات والهيئات في الأنشطة المباشرة استجابة للمقتضيات المترتبة عن التحولات الاجتماعية والاقتصادية،
- التكوين بواسطة البحث من أجل البحث والتعليم العالي،
- الاستعمال الأمثل للباحثين المقيمين في الجزائر، والعمل على إشراك الكفاءات العلمية الجزائرية العاملة

للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 50: يمكن وضع الباحثين الدائمين والأساتذة الباحثين ومستخدمي دعم البحث في وضعية انتداب لدى المؤسسات الفرعية التي تحدثها مؤسساتهم لمدة أقصاها خمس (05) سنوات طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

### الباب السابع: أحكام مالية

المادة 51: تتكون ميزانية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي التي تقرها قوانين المالية سنوياً، كل اعتمادات التسيير والتجهيز المخصصة لتمويل أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي التي تقوم بها مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث التابعة لمختلف الدوائر الوزارية المعنية، إلى جانب مؤسسات البحث الأخرى، كما تتضمن الاعتمادات المخصصة لتمويل البرامج الوطنية للبحث.

المادة 52: توفر الدولة الوسائل المادية والمالية الضرورية لتنفيذ أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المادة 53: تتناسب الاعتمادات التي تخصصها الدولة لبلوغ أهداف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي مع الاعتمادات المحددة في مخططات التطوير المذكورة في المادة 13 من هذا القانون.

تعرف نفقات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ارتفاعاً متوازناً.

المادة 54: تأتي الموارد المخصصة لتمويل برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي من ميزانية الدولة ومن:

- موارد ذاتية عمومية،
- مداخيل ناتجة عن المؤسسات الفرعية وأخذ الحصص،
- عقود بحث وتقديم خدمات،
- موارد خاصة،
- التعاون الدولي،
- الهبات والوصايا.

المادة 55: تخصص اعتمادات البحث العلمي والتطوير

في الخارج في ميادين التكوين والتعليم والبحث، وكذا الباحثين الأجانب في وضعية الباحث الزائر،

- تكوين شبكات من فرق البحث لتحقيق تطوير البحث التعاوني،

- وضع ترتيبات ملائمة تسمح بتنقل الباحثين بين مؤسسات التعليم والتكوين العاليين وكيانات البحث والهيئات والمؤسسات طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- وضع ترتيبات ملائمة تسمح بممارسة حاملي شهادة الدكتوراه غير الأجراء أنشطة البحث في كياناته بموجب عقود عمل.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 47: يقوم بأنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي باحثون دائمون.

يمكن الأساتذة الباحثين و/أو الباحثون الدائمون والإطارات التابعون لمختلف القطاعات ممارسة هذه الأنشطة بوقت جزئي.

تحدد شروط ممارسة ومكافأة أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوقت جزئي عن طريق التنظيم.

المادة 48: تحدد حقوق وواجبات الباحثين الدائمين ومستخدمي دعم البحث وكذا التدابير التحفيزية بموجب قانون أساسي خاص.

المادة 49: يضمن القانون الأساسي الخاص المنصوص عليه في المادة 48 من هذا القانون وكذا النصوص التي تحكم الباحثين الذين يعملون بوقت جزئي، استقلالية المسعى العلمي وحرية التحليل والحصول على المعلومات والتنقل والإسهام في نشر المعرفة والتكوين المستمر لاسيما من خلال المشاركة في الملتقيات العلمية.

ضمن القانون الأساسي الخاص متابعة المسار المهني والظروف الأكثر ملاءمة واستقراراً فيما يخص التشغيل والمرتبات والخوافز مع إلزامية تقديم حصيلة أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

يخضع الباحثون الدائمون والباحثون الذين يعملون بوقت جزئي ومستخدمو دعم البحث لواجب السرية وأخلاقيات المهنة وأدابها في إطار ممارسة مهامهم طبقاً

29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه. غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 61: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في: .....

الموافق: .....

عبد العزيز بوتفليقة

التكنولوجي أساساً، لما يأتي:  
- البرامج الوطنية للبحث،  
- هيئات ومؤسسات البحث والتطوير التكنولوجي،  
- قصد الحفاظ على محيط البحث وتعزيزه،  
- مؤسسات التعليم والتكوين العالين من أجل تطوير البحث التكويني،  
- ترقية البحث في المؤسسات الوطنية، عمومية كانت أم خاصة، التي تساهم في أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي والإبداع والتممين.

المادة 56: يتم الحصول على التخصيصات المالية الموجهة إلى تمويل أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي عن طريق اتفاقية تبرم بين الوزارة المكلفة بالبحث العلمي، والمؤسسات والكيانات المستفيدة.

المادة 57: يخضع استعمال الاعتمادات المالية المخصصة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لقواعد تلائم خصوصية هذا النشاط، لاسيما تطبيق المراقبة المالية البعدية، والاستعمال المباشر للمداخيل المحصل عليها في إطار العقود والاتفاقات، والمرونة في إبرام الصفقات العمومية.  
تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 58: يقدم الوزير المكلف بالبحث العلمي الميزانية الوطنية المخصصة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والمعدة طبقاً لأحكام المادة 51 من هذا القانون أمام البرلمان في إطار قانون المالية.

### الباب الثامن: أحكام نهائية

المادة 59: تلزم جميع القطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات والأجهزة والكيانات بتنفيذ مخططات تطوير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وتطبيق أحكام هذا القانون، لاسيما فيما يتعلق بالقوانين الأساسية للكيانات ومستخدمي البحث.

المادة 60: تلغى أحكام القانون رقم 98-11، المؤرخ في

ثمن النسخة الواحدة  
12 دج

الإدارة والتحرير  
مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف  
الجزائر 16000  
الهاتف: (021) 73.59.00  
الفاكس: (021) 74.60.34  
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 30 ربيع الأول 1437  
الموافق 10 جانفي 2016

رقم الإيداع القانوني: 457-99 — ISSN 1112-2587